**A**



**A/59/4**

**الأصل:** **بالإنكليزية**

**التاريخ:** **28 يونيو 2019**

# جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

سلسلة الاجتماعات التاسعة والخمسون

**جنيف، من 30 سبتمبر إلى 9 أكتوبر 2019**

## تعيين المدير العام في عام 2020

*مذكرة من إعداد* *الأمانة*

### مقدمة

1. ستنقضي مدة ولاية المدير العام في 30 سبتمبر 2020. وتذكّر هذه المذكرة بالأحكام الدستورية المتعلقة بترشيح المدير العام للويبو وتعيينه و"إجراءات ترشيح المدير العام للويبو وتعيينه" التي اعتمدتها الجمعية العامة للويبو في عام 1998[[1]](#footnote-1) (إجراءات 1998). وتستعرض هذه المذكرة الجدول الزمني المحدّد للخطوات الإجرائية في إطار إجراءات 1998 وتقترح، لأسباب مبيّنة بالتفصيل أدناه، اعتماد تعديلين لازمين لضمان استمرار تلك الإجراءات في منح ما يكفي من مرونة واستدامة في تطبيقها على حالات انتخاب المدير العام في المستقبل. وبالإضافة إلى ذلك وبالنظر إلى خاصية معيّنة للجدول الزمني المنطبق على عملية الانتخاب الحالية، تقترح هذه المذكرة أيضا تطبيق استثناء واحد غير متكرّر على تلك الإجراءات. وفي الختام، تضع هذه المذكرة الجدول الزمني لتنفيذ الخطوات الإجرائية.

### الأحكام الدستورية

1. تحتوي الاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (اتفاقية الويبو) على الأحكام التالية بشأن ترشيح المدير العام وتعيينه.

الترشيح

المادة 8(3)

"تقوم لجنة التنسيق بما يلي:

"..."5" تقترح اسم مرشح لتعينه الجمعية العامة في منصب المدير العام عندما تكون مدة هذا المنصب قد أوشكت على الانقضاء أو في حالة خلو في وظيفة المدير العام، وإذا لم تعين الجمعية العامة مرشح لجنة التنسيق تقوم اللجنة باقتراح مرشح آخر، وتتكرر هذه الإجراءات حتى تعين الجمعية العامة المرشح الأخير"؛

التعيين

المادة 6(2)

"تقوم الجمعية العامة بما يلي:

""1" تعين المدير العام بناء على ترشيح لجنة التنسيق"؛

المادة 6(3)

"(ز) يتطلب تعيين المدير العام...ألا يقتصر توفر الأغلبية المطلوبة في الجمعية العامة فحسب بل أيضا في جمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد برن."

وعلاوة على ذلك، تحتوي اتفاقية الويبو على الحكم التالي بشأن تعيين نواب المدير العام.

المادة 9(7)

"يعين المدير العام الموظفين الذين يقتضيهم سير العمل الفعال للمكتب الدولي، ويعين نواب المدير العام بعد موافقة لجنة التنسيق. ..."

### الخطوات الإجرائية

1. اعتمدت الجمعية العامة للويبو، في الاجتماع الذي عقدته في سبتمبر 1998، إجراءات 1998. وترد تلك الإجراءات في المرفق الأول من هذه المذكرة.
2. وتتمثّل الخطوة الأولى من تلك الإجراءات في إرسال تعميم من قبل رئيس لجنة الويبو للتنسيق إلى جميع الدول الأعضاء في الويبو لدعوتها إلى اقتراح أحد مواطنيها كمرشح لمنصب المدير العام للويبو. ومن المزمع إرسال ذلك التعميم في 30 سبتمبر 2019. وترد نسخة منه في المرفق الثاني من هذه المذكرة.
3. وتتوخى الإجراءات المعتمدة في عام 1998 أن "تجتمع الجمعية العامة للويبو، التي عليها أن تعين المدير العام بناء على اقتراح لجنة التنسيق، قبل انقضاء ولاية المدير العام الخارج بمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ولا تقل على شهر واحد" (انظر الفقرة الأخيرة من المرفق الأول).
4. وستنقضي ولاية المدير العام الخارج في 30 سبتمبر 2020. وبالتالي فإنه يجب، طبقا للحكم المذكور آنفا، أن تجتمع الجمعية العامة في تاريخ لا يكون قبل 30 يونيو ولا بعد 30 أغسطس 2020، من أجل تعيين المدير العام.
5. وبالإضافة إلى ذلك وفي سياق انتخاب المدير العام في عام 2014، وافقت لجنة التنسيق على إدخال تغيير على مدة ولاية نواب المدير العام ومساعديه لتكون متزامنة مع ولاية المدير العام. وعليه، ستنقضي ولايات نواب المدير العام ومساعديه كذلك في 30 سبتمبر 2020.[[2]](#footnote-2) وفي ضوء ذلك التغيير ومن أجل ضمان الوقت الكافي لإنهاء كامل عملية تعيين نواب المدير العام ومساعديه (بما في ذلك الوقت اللازم لإعلانات الشواغر، والتقييم الداخلي وربما الخارجي للمرشحين، وعقد دورة استثنائية إضافية للجنة التنسيق للموافقة على المرشحين لمناصب نواب المدير العام وتقديم المشورة بشأن تعيين المرشحين لمناصب مساعدي المدير العام) قبل بدء مهامهم في 1 أكتوبر 2020، يُقترح تعديل إجراءات 1998 على النحو المبيّن أدناه.
6. ويجدر التذكير بأن في عامي 2013 و2002، وافقت الدول الأعضاء بالمثل على إدخال تعديلات على الجدول الزمني للخطوات الإجرائية المنصوص عليها في إجراءات 1998، بغرض تحقيق هدف محدّد وهو تمكين المدير العام من اقتراح تعيين نوابه ومساعديه في الوقت المناسب بغية تيسير الانتقال من فريق إدارة عليا إلى الفريق التالي.[[3]](#footnote-3) وقامت الدول الأعضاء بذلك على أساس تطبيق استثناء غير متكرّر على إجراءات 1998. وفي الوقت الراهن ونظرا للحاجة إلى مرونة مستدامة في الإجراءات كي تظلّ سارية على انتخاب عام 2020 والانتخابات الأخرى في المستقبل، يُقترح تعديل إجراءات 1998 عوضا عن التصرّف استنادا إلى استثناء يُطبق على تلك الإجراءات التي اعتُمدت قبل عقدين من الزمن ولم تعد تفي بالغرض المنشود.
7. ويجدر التذكير أيضا بأنه كان من المتوخى فعلا، في الوثيقة بشأن تعيين المدير العام في عام 2014، التي قُدمت إلى الجمعية العامة للويبو في عام 2013، أن تقدم الأمانة إلى الجمعية العامة اقتراحا جديدا بشأن إجراءات الانتخاب كي تنظر فيه الجمعية العامة في إحدى دوراتها المقبلة، وذلك بغرض "ترسيخ موعد انعقاد دورة الجمعية العامة في تاريخ يتيح الوقت الكافي للمدير العام المعيّن حديثا كي يجري المشاورات اللازمة ويرشّح [فريقا للإدارة العليا] حتى يكون ذلك الفريق مُشكّلا وجاهزا لبداية ولاية المدير العام المعيّن حديثا. وسيمكّن الاقتراح المذكور *من تلافي اللجوء إلى أيّة استثناءات في المستقبل* (أضيف الخط المائل للتأكيد)[[4]](#footnote-4). ومع تحوّل موعد انقضاء ولايات نواب المدير العام ومساعديه الخارجين إلى تاريخ أبكر مقارنة بالانتخابات السابقة، فإن إدخال تعديلات على إجراءات 1998 بات أمرا أكثر إلحاحا.

### التعديلات المقترح إدخالها على إجراءات 1998

1. بناء على ما سبق وللسماح ببرمجة الاجتماعات وفق جداول زمنية جديدة وأكثر مرونة، يُقترح تعديل إجراءات 1998 بما يفضي إلى إجراءات جديدة وهي إجراءات 2019، بالصيغة الواردة في المرفق الثالث. وفي هذا الصدد، يمكن أن تسمح إجراءات 2019 الجديدة المقترحة بإتاحة فترة لا تقلّ عن أربعة أشهر بعد تعيين المدير العام للاضطلاع بالترتيبات الانتقالية الواجبة، وستشمل تلك الفترة الوقت اللازم للمدير العام المُنتخب لتشكيل الفريق المكوّن من نوابه ومساعديه، فضلا عن عقد أي جلسات إعلامية موضوعية قد يلزم عقدها. ويمكن تحقيق ذلك بتعديل الحكم المتعلق بالتوقيت المحدّد لدعوة الجمعية العامة إلى تعيين المدير العام كما يلي:

"1" تعديل بشأن التوقيت المحدّد لدعوة الجمعية العامة

الحكم الحالي[[5]](#footnote-5)

"تجتمع الجمعية العامة للويبو، التي عليها أن تعين المدير العام بناء على اقتراح لجنة التنسيق، قبل انقضاء ولاية المدير العام الخارج بمدة لا تزيد على **ثلاثة** أشهر ولا تقل على شهر **واحد**."

الحكم المعدّل

"تجتمع الجمعية العامة للويبو، التي عليها أن تعين المدير العام بناء على اقتراح لجنة التنسيق، قبل انقضاء ولاية المدير العام الخارج بمدة لا تزيد على **ستة** أشهر ولا تقل على **أربعة** أشهر."

1. ومع تحويل التوقيت المحدّد لدعوة الجمعية العامة إلى تعيين المدير العام إلى موعد أبكر، يُقترح أيضا تحويل التوقيت المحدّد لدعوة لجنة التنسيق وفقا لذلك. وكون التوقيت المحدّد لدعوة لجنة التنسيق يعتمد على التوقيت المحدّد لدعوة الجمعية العامة بناء على إجراءات 1998، يُقترح إدخال تعديل مماثل على الحكم المعني بشأن لجنة التنسيق كما يلي:

"2" تعديل بشأن التوقيت المحدّد لدعوة لجنة التنسيق

الحكم الحالي[[6]](#footnote-6)

"وتجتمع لجنة التنسيق من أجل اقتراح مرشح لمنصب المدير العام قبل اجتماع الجمعية العامة للويبو لتعيين المدير العام بناء على اقتراح لجنة التنسيق بمدة لا تزيد على **ستة** أشهر ولا تقل على **خمسة** أشهر."

الحكم المعدّل

"وتجتمع لجنة التنسيق من أجل اقتراح مرشح لمنصب المدير العام قبل اجتماع الجمعية العامة للويبو لتعيين المدير العام بناء على اقتراح لجنة التنسيق بمدة لا تزيد على **ثلاثة** أشهر ولا تقل على **شهرين**."

### تطبيق استثناء غير متكرّر على إجراءات 1998

1. لن يبدأ سريان إجراءات 2019 الجديدة حتى توافق عليها الجمعية العامة للويبو في دورتها الحادية والخمسين ولجنة الويبو للتنسيق في دورتها السادسة والسبعين، وحينها ستحكم تلك الإجراءات، إذا ومتى حظيت بالموافقة، بقية العملية الخاصة بترشيح وتعيين المدير العام في عام 2020 وعمليات الانتخاب في المستقبل. غير أن بداية تلك العملية، أي إرسال التعميم الذي يدعو الدول الأعضاء إلى اقتراح مرشحين، يجب أن تتم قبل أن تُتاح للجمعية العامة ولجنة التنسيق إمكانية النظر في تلك الإجراءات والموافقة عليها. والحد الأدنى للمدة المسموح بها (السارية حاليا) بناء على إجراءات 1998 والمتراوحة بين إرسال التعميم واجتماع لجنة التنسيق التي تقترح مرشحا لتعينه في منصب المدير العام هو ستة أشهر. وبشكل عام، تظلّ تلك المدة البالغة ستة أشهر معقولة وسليمة، وبالتالي لا يُقترح إدخال أي تعديل على الحكم المعني. ولكن للتمكّن من تنفيذ الجدول الزمني الحالي طبقا للتعديلين المذكورين أعلاه، يُقترح تطبيق استثناء غير متكرّر على الإجراءات فيما يخص ذلك الحد الأدنى للمدة المسموح بها، أي جعله خمسة أشهر بدلا من الأشهر الستة المطلوبة.

الحكم الحالي[[7]](#footnote-7)

"يرسل رئيس لجنة التنسيق، قبل انعقاد اجتماع لجنة التنسيق لاقتراح مرشح لمنصب المدير العام بمدة لا تقل على **ستة** أشهر، كتابا معمما الى جميع الدول الأعضاء في الويبو يدعوها الى اقتراح أحد مواطنيها كمرشح لمنصب المدير العام للويبو."

الاستثناء غير المتكرّر

"يرسل رئيس لجنة التنسيق، قبل انعقاد اجتماع لجنة التنسيق لاقتراح مرشح لمنصب المدير العام بمدة لا تقل على **خمسة** أشهر، كتابا معمما الى جميع الدول الأعضاء في الويبو يدعوها الى اقتراح أحد مواطنيها كمرشح لمنصب المدير العام للويبو."

### الجدول الزمني

1. وفقا للتعديلين المقترحين أعلاه والاستثناء غير المتكرّر، سيكون الجدول الزمني المقترح، بعد أن يُرسل، في 30 سبتمبر 2019، التعميم الذي يدعو إلى اقتراح مرشحين، كما يلي:

|  |  |
| --- | --- |
| 30 ديسمبر 2019:[[8]](#footnote-8) | آخر أجل لتقديم الترشيحات |
| 5 و6 مارس 2020: | دورة استثنائية تعقدها لجنة التنسيق لاقتراح مرشح للتعيين في منصب المدير العام. |
| 7 و8 مايو 2020: | دورات استثنائية تعقدها الجمعية العامة وجمعيتي اتحاد باريس واتحاد برن لتعيين المدير العام. |
|  |  |

إن الجمعية العامة للويبو ولجنة الويبو للتنسيق وجمعيتي اتحاد باريس واتحاد برن، كل فيما يعنيه، مدعوة إلى ما يلي:

* 1. الإحاطة علما بإرسال التعميم الواردة نصه في المرفق الثاني؛
  2. وتعديل "إجراءات ترشيح المدير العام للويبو وتعيينه" لعام 1998، على النحو الوارد في الفقرتين 10 و11 من هذه الوثيقة بغرض إعداد صيغة عام 2019 الجديدة من "إجراءات ترشيح المدير العام للويبو وتعيينه"، كما هي واردة في المرفق الثالث؛
  3. واعتماد استثناء غير متكرّر لتطبيقه على "إجراءات ترشيح المدير العام للويبو وتعيينه" لعام 1998، على النحو الوارد في الفقرة 12 من هذه الوثيقة بغرض عقد دورة للجنة الويبو للتنسيق يومي 5 و6 مارس 2020؛
  4. والموافقة على عقد دورات للجمعية العامة للويبو وجمعيتي اتحاد باريس واتحاد برن يومي 7 و8 مايو 2020؛
  5. والموافقة على الجدول الزمني للخطوات الإجرائية الوارد في الفقرة 13.

[تلي ذلك المرفقات]

## إجراءات ترشيح المدير العام للويبو وتعيينه

إجراءات بشأن الاعلان عن احتمال خلو الوظيفة وايداع الترشيحات

1. يرسل رئيس لجنة التنسيق، قبل انعقاد اجتماع لجنة التنسيق لاقتراح مرشح لمنصب المدير العام بمدة لا تقل على ستة أشهر، تعميما إلى جميع الدول الأعضاء في الويبو يدعوها الى اقتراح أحد مواطنيها كمرشح لمنصب المدير العام للويبو.
2. وعلى الدولة العضو التي تتقدم بترشيح أن ترفق به بيان السيرة الذاتية للمرشح.
3. ويحدد التعميم الذي يرسله رئيس لجنة التنسيق للدعوة الى تقديم الترشيحات ساعة (توقيت جنيف) وتاريخ آخر أجل لإيداع الترشيحات. ويلي ذلك التاريخ تاريخ التعميم بثلاثة أشهر.
4. وبالتعاون مع المكتب الدولي، يطلع رئيس لجنة التنسيق جميع الدول الأعضاء على مختلف الترشيحات فور استلامها. وفور مرور آخر أجل لإيداع الترشيحات، يطلع الرئيس الدول الأعضاء على جميع الترشيحات المستلمة في بيان موحد.
5. وتجتمع لجنة التنسيق من أجل اقتراح مرشح لمنصب المدير العام قبل اجتماع الجمعية العامة للويبو لتعيين المدير العام بناء على اقتراح لجنة التنسيق بمدة لا تزيد على ستة أشهر ولا تقل على خمسة أشهر.
6. ويطلع رئيس لجنة التنسيق جميع الدول الأعضاء على قرار اللجنة فور اتخاذه.

إجراءات اقتراح لجنة التنسيق للمرشح لمنصب المدير العام

أولا مبادئ عامة

1. يجري اختيار المرشح لمنصب المدير العام باحترام كرامة المرشحين والبلدان التي رشحتهم على السواء، ويقوم على شفافية عملية الترشيح.
2. وينبغي أن يتم اقتراح المرشح لمنصب المدير العام بتوافق الآراء إن أمكن. فذلك يسهل على الجمعية العامة تعيين المدير العام. ولكن من المعترف به أن التصويت قد يكون ضروريا لتوفيق الآراء حول اقتراح مرشح ما.
3. والباب مفتوح أمام كل الجهود الرامية الى اقتراح مرشح عن طريق التشاور الذي يوفق بين الآراء، في أية مرحلة من مراحل عملية الاختيار، على ألا تتسبب تلك الجهود في تأخير عملية اتخاذ القرار بلا مبرر.

ثانيا الحق في التصويت

لأغراض اقتراح مرشح لمنصب المدير العام من قبل لجنة التنسيق، من المتعارف عليه أن يتمتع جميع أعضاء اللجنة بحق التصويت، باستثناء الأعضاء المنتسبة.

ثالثا عملية اتخاذ القرار

1. إذا كان هناك أكثر من ثلاثة مرشحين، أمكن تقييم الدعم النسبي الذي يتمتع به كل من المرشحين بواسطة "تصويت شكلي" قبل إجراء أي تصويت رسمي، أي أن كل عضو في لجنة التنسيق له حق التصويت سيحدد خياره الأول والثاني على قائمة المرشحين على ورقة تصويته. ويكون التصويت بالاقتراع السري. وإذا كان هناك ثلاثة مرشحين أو أقل، فإن الاجراءات المنصوص عليها في هذه الفقرة والفقرة التالية تحذف.
2. ويمر التصويت الرسمي بالاقتراع السري عبر عدة مراحل، مع الابلاغ مسبقا بمهلة مناسبة، حتى يتسنى تقليص عدد المرشحين تدريجيا الى ثلاثة فقط. وبعد كل تصويت، لا يحق للمرشح الذي جمع أقل عدد من الأصوات أن يشترك في التصويت التالي. وإذا كان عدد المرشحين كبيرا، يمكن التقليل من تكرار التصويت عن طريق الاعلان بأن لا يجوز للمرشحيْن الاثنين أو المرشحين الثلاثة الذين جمعوا أقل عدد من الأصوات الاشتراك في التصويت التالي. وبالتشاور، يحدد الرئيس حجم كل مرحلة من تلك المراحل في ضوء عدد المرشحين الباقين في أي وقت. وستتبع تلك المراحل مع مراعاة الطريقة المتبعة في المثال التالي الذي يقوم على مجموعة نظرية من عشرة مرشحين: بعد التصويت الرسمي الأول على جميع المرشحين العشرة، يقتصر الاشتراك في مراحل التصويت الإضافية على المرشحين السبعة الذين جمعوا أكبر عدد من الأصوات. وبعد التصويت الرسمي الثاني، يقتصر الاشتراك في مراحل التصويت الإضافية على المرشحين الخمسة الذين جمعوا أكبر عدد من الأصوات. وبعد التصويت الرسمي الثالث، توضع قائمة قصيرة بالمرشحين الثلاثة الذين جمعوا أكبر عدد من الأصوات.
3. وإذا لم تتقدم المشاورات بشأن القائمة القصيرة بالمرشحين الثلاثة، فان عملية التصويت تستمر. وانطلاقا من نتائج التصويت على المرشحين الثلاثة في تلك القائمة، يقتصر تصويت نهائي على المرشحين الاثنين اللذين جمعا أكبر عدد من الأصوات. وتتخذ لجنة التنسيق عندئذ قرارها النهائي بشأن المرشحين بالتصويت، في أجل لا يتعدى اليوم الأخير من اجتماعاتها.
4. ويبلغ رئيس لجنة التنسيق رئيس الجمعية العامة باسم المرشح للتعيين في منصب المدير العام.

تعيين المدير العام

تجتمع الجمعية العامة للويبو، التي عليها أن تعين المدير العام بناء على اقتراح لجنة التنسيق، قبل انقضاء ولاية المدير العام الخارج بمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ولا تقل على شهر واحد.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

## التعميم المزمع إرساله إلى الدول الأعضاء في الويبو لدعوتها إلى اقتراح مرشحين لمنصب المدير العام

C. N ‑‑‑‑

يهدي رئيس لجنة التنسيق للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) أطيب تحياته إلى وزير الشؤون الخارجية ويتشرف بإبلاغ حكومة كل دولة عضو في الويبو بما يلي:

ستنقضي مدة ولاية المدير العام للويبو، السيد فرانسس غري، في 30 سبتمبر 2020.

وطبقا لأحكام الاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية وعملا بإجراءات ترشيح المدير العام للويبو وتعيينه التي اعتمدتها الجمعية العامة للويبو في سبتمبر 1998، ستعكف لجنة الويبو للتنسيق، خلال الدورة الاستثنائية التي ستعقدها في تاريخ ستحدّده بموجب قرار تصدره في دورتها السادسة والسبعين (الدورة العادية الخمسين) على ترشيح شخص لتعينه الجمعية العامة للويبو مديرا عاما. وستبتّ الجمعية العامة للويبو في ذلك التعيين في دورتها المقبلة في عام 2020 بعد أن تكون لجنة التنسيق للويبو قد اقترحت مرشحا.

ويمكن لحكومة كل بلد عضو في الويبو، إن رغبت في ذلك، اقتراح اسم أحد مواطنيها كي ترشحه لجنة التنسيق للويبو. وينبغي أن يُرفق كل اقتراح بالسيرة الذاتية للشخص المقترح وأن يُرسل من قبل وزير الشؤون الخارجية للدولة العضو المتقدمة بالاقتراح إلى رئيس لجنة الويبو للتنسيق على عنوان الويبو في جنيف. ويجب أن تصل الاقتراحات إلى الويبو قبل الساعة الخامسة من مساء يوم الإثنين الموافق 30 ديسمبر 2019.

30 سبتمبر 2019

[يلي ذلك المرفق الثالث]

## الإجراءات الجديدة المقترحة لترشيح المدير العام للويبو وتعيينه

إجراءات بشأن الاعلان عن احتمال خلو الوظيفة وايداع الترشيحات

1. يرسل رئيس لجنة التنسيق، قبل انعقاد اجتماع لجنة التنسيق لاقتراح مرشح لمنصب المدير العام بمدة لا تقل على ستة أشهر، تعميما إلى جميع الدول الأعضاء في الويبو يدعوها الى اقتراح أحد مواطنيها كمرشح لمنصب المدير العام للويبو.
2. وعلى الدولة العضو التي تتقدم بترشيح أن ترفق به بيان السيرة الذاتية للمرشح.
3. ويحدد التعميم الذي يرسله رئيس لجنة التنسيق للدعوة الى تقديم الترشيحات ساعة (توقيت جنيف) وتاريخ آخر أجل لإيداع الترشيحات. ويلي ذلك التاريخ تاريخ التعميم بثلاثة أشهر.
4. وبالتعاون مع المكتب الدولي، يطلع رئيس لجنة التنسيق جميع الدول الأعضاء على مختلف الترشيحات فور استلامها. وفور مرور آخر أجل لإيداع الترشيحات، يطلع الرئيس الدول الأعضاء على جميع الترشيحات المستلمة في بيان موحد.
5. وتجتمع لجنة التنسيق من أجل اقتراح مرشح لمنصب المدير العام قبل اجتماع الجمعية العامة للويبو لتعيين المدير العام بناء على اقتراح لجنة التنسيق بمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ولا تقل على شهرين.
6. ويطلع رئيس لجنة التنسيق جميع الدول الأعضاء على قرار اللجنة فور اتخاذه.

إجراءات اقتراح لجنة التنسيق للمرشح لمنصب المدير العام

أولا مبادئ عامة

1. يجري اختيار المرشح لمنصب المدير العام باحترام كرامة المرشحين والبلدان التي رشحتهم على السواء، ويقوم على شفافية عملية الترشيح.
2. وينبغي أن يتم اقتراح المرشح لمنصب المدير العام بتوافق الآراء إن أمكن. فذلك يسهل على الجمعية العامة تعيين المدير العام. ولكن من المعترف به أن التصويت قد يكون ضروريا لتوفيق الآراء حول اقتراح مرشح ما.
3. والباب مفتوح أمام كل الجهود الرامية الى اقتراح مرشح عن طريق التشاور الذي يوفق بين الآراء، في أية مرحلة من مراحل عملية الاختيار، على ألا تتسبب تلك الجهود في تأخير عملية اتخاذ القرار بلا مبرر.

ثانيا الحق في التصويت

لأغراض اقتراح مرشح لمنصب المدير العام من قبل لجنة التنسيق، من المتعارف عليه أن يتمتع جميع أعضاء اللجنة بحق التصويت، باستثناء الأعضاء المنتسبة.

ثالثا عملية اتخاذ القرار

1. إذا كان هناك أكثر من ثلاثة مرشحين، أمكن تقييم الدعم النسبي الذي يتمتع به كل من المرشحين بواسطة "تصويت شكلي" قبل إجراء أي تصويت رسمي، أي أن كل عضو في لجنة التنسيق له حق التصويت سيحدد خياره الأول والثاني على قائمة المرشحين على ورقة تصويته. ويكون التصويت بالاقتراع السري. وإذا كان هناك ثلاثة مرشحين أو أقل، فإن الاجراءات المنصوص عليها في هذه الفقرة والفقرة التالية تحذف.
2. ويمر التصويت الرسمي بالاقتراع السري عبر عدة مراحل، مع الابلاغ مسبقا بمهلة مناسبة، حتى يتسنى تقليص عدد المرشحين تدريجيا الى ثلاثة فقط. وبعد كل تصويت، لا يحق للمرشح الذي جمع أقل عدد من الأصوات أن يشترك في التصويت التالي. وإذا كان عدد المرشحين كبيرا، يمكن التقليل من تكرار التصويت عن طريق الاعلان بأن لا يجوز للمرشحيْن الاثنين أو المرشحين الثلاثة الذين جمعوا أقل عدد من الأصوات الاشتراك في التصويت التالي. وبالتشاور، يحدد الرئيس حجم كل مرحلة من تلك المراحل في ضوء عدد المرشحين الباقين في أي وقت. وستتبع تلك المراحل مع مراعاة الطريقة المتبعة في المثال التالي الذي يقوم على مجموعة نظرية من 10 مرشحين: بعد التصويت الرسمي الأول على جميع المرشحين العشرة، يقتصر الاشتراك في مراحل التصويت الإضافية على المرشحين السبعة الذين جمعوا أكبر عدد من الأصوات. وبعد التصويت الرسمي الثاني، يقتصر الاشتراك في مراحل التصويت الإضافية على المرشحين الخمسة الذين جمعوا أكبر عدد من الأصوات. وبعد التصويت الرسمي الثالث، توضع قائمة قصيرة بالمرشحين الثلاثة الذين جمعوا أكبر عدد من الأصوات.
3. وإذا لم تتقدم المشاورات بشأن القائمة القصيرة بالمرشحين الثلاثة، فان عملية التصويت تستمر. وانطلاقا من نتائج التصويت على المرشحين الثلاثة في تلك القائمة، يقتصر تصويت نهائي على المرشحين الاثنين اللذين جمعا أكبر عدد من الأصوات. وتتخذ لجنة التنسيق عندئذ قرارها النهائي بشأن المرشحين بالتصويت، في أجل لا يتعدى اليوم الأخير من اجتماعاتها.
4. ويبلغ رئيس لجنة التنسيق رئيس الجمعية العامة باسم المرشح للتعيين في منصب المدير العام.

تعيين المدير العام

تجتمع الجمعية العامة للويبو، التي عليها أن تعين المدير العام بناء على اقتراح لجنة التنسيق، قبل انقضاء ولاية المدير العام الخارج بمدة لا تزيد على ستة أشهر ولا تقل على أربعة أشهر.

[نهاية المرفق الثالث والوثيقة]

1. انظر الفقرة 5 من الوثيقة WO/GA/23/6 والفقرة 22 من الوثيقة WO/GA/23/7. [↑](#footnote-ref-1)
2. انظر الفقرة 20 من الوثيقة WO/CC/70/2 والفقرة 39 من الوثيقة WO/CC/70/5. [↑](#footnote-ref-2)
3. في عام 2013، حُوّل موعد الجمعية العامة للويبو إلى تاريخ أبكر (أربعة أشهر وثلاثة أسابيع (بدلا من ثلاثة أشهر) قبل انقضاء ولاية المدير العام الخارج) لضمان أن يكون للمدير العام المعيّن حديثا الوقت الكافي لاقتراح تعيين نوابه ومساعديه (انظر الفقرة 6 من الوثيقة A/51/3 والفقرة 171 من الوثيقة A/51/20). واعُتبر ذلك الاستثناء ضروريا بالرغم من أن الجدول الزمني كان أقل كثافة، إذ لم تكن ولاية نواب المدير العام ومساعديه لتبدأ قبل 1 *ديسمبر* 2014، وليس، كما هو الحال في عام 2020، في 1 *أكتوبر*. وفي عام 2002، تقرّر تطبيق استثناء على إجراءات 1998 وعقد الجمعية العامة في موعد أبكر (مايو 2003 بدلا من سبتمبر 2003) لمراعاة ضرورة إجراء مشاورات بشأن المتعاونين المباشرين مع المدير العام"، أي نواب المدير العام ومساعديه (انظر الفقرتين 133 و134 من الوثيقة A/37/14). [↑](#footnote-ref-3)
4. انظر الفقرة 7 من الوثيقة A/51/3. [↑](#footnote-ref-4)
5. انظر الفقرة 5 من الوثيقة WO/GA/23/6 والفقرة 22 من الوثيقة WO/GA/23/7. [↑](#footnote-ref-5)
6. انظر الفقرة 5 من الوثيقة WO/GA/23/6 والفقرة 22 من الوثيقة WO/GA/23/7. [↑](#footnote-ref-6)
7. انظر الفقرة 5 من الوثيقة WO/GA/23/6 والفقرة 22 من الوثيقة WO/GA/23/7. [↑](#footnote-ref-7)
8. طبقا لإجراءات 1998 (انظر الفقرة 5 من الوثيقة WO/GA/23/6) وإجراءات 2019 الجديدة المقترحة، يكون آخر أجل لتقديم الترشيحات بعد إرسال التعميم بثلاثة أشهر. [↑](#footnote-ref-8)